Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

فى الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

الحيوانات المحرم أكلها والتجارة فيها شرعا

إعـــــــداد

الأستاذ / محمد محمد الغزالى

المعيد بمركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامى
بجامعة الأزهر

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

تقديـــــم:

لقد كفل لنا التشريع الإسلامي معالجة مختلف جوانب حياتنا الاقتصـــادية بمـــا يضـــمن العدالة وحسن استثمار وتوزيع وانتقال الثروة بين مختلف أفراد وطبقات المجتمع لما فيه خيـــر ومصلحة وسعادة الجميع.

وطبيعي أن يؤسس المشرّع الإسلامي لأجل تطبيق مبدئه الاقتصادي من خلال منظـــوره ذاك عدة ضوابط تجيز أو تحظر بعض الأنشطة الاقتصادية أحياناً، أو تضيق أو توسع قنـــوات بعض منها أحياناً أخرى.

فهو يوجب على المكلف السعي للتكسب لمعيشة نفسه ولضمان معيشة من يجـــب عليـــه الإنفاق عليهم كالزوجة والأولاد والأبوين عند حاجتهم، إذا لم يكن الإنسان واجداً لها.

وهو إذ يلزمه بالسعي لكسب لقمة العيش لا يترك له الباب مفتوحـــاً علـــى مصـــراعيه لمزاولة أي من الأعمال والنشاطات التي يقع اختياره عليها، فهناك من الأنشطة ما هو محـــرم عليه مزاولته أو مباشرته.

ومن أهم ألانشطة الاقتصادية التى يمارسها الإنسان التجارة بيعا وشراء لذا أهـــتم بهـــا الفقهاء وبينوا أحكامها تفصيلاً من خلال توضيح أركان عقد البيع وشروط صحته ومن خلال بيانهم لما يحل وما يحرم التعاقد عليه من المبيعات التى نهى عنها الشـــرع ولإهميـــة الثـــروة الحيوانية واحتلالها موقعاً كبيراً في تعاملات الناس بينوا تفصيلاً ما يحل ومـــا يحـــرم بيعـــه وشرائه منها إما لحرمة أكله أولحرمة الإنتفاع به وفى هذا البحث سنبين تفصـــيلا رأى الفقـــه الإسلامى في التجارة فى الحيوانات التى حرم نص الشارع على حرمتها من خلال العناصـــر الآتية:

أولا : شرط مالية المعقود عليه وحل الإنتفاع به

ثانيا :الحيوانات المحرم أكلها في الفقه الإسلامى

ثالثا : الاتجار فى الحيوان الحى المحرم أكله

رابعا : الاتجار في الحيوان المحرم لموته

أولا : شرط مالية المعقود عليه وحل الانتفاع به

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع مستدلين بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما اتفقوا على وجوب توافر أركان عقد البيع وشرائط صحته لتمام مشروعيته وذهب جمهورهم إلى أن لعقد البيع إجمالا ثلاثة أركان هى:

(١) العاقدان.

(٢) المعقود عليه.

(٣) الصيغة .

والمعقود عليه هو محل البيع ويشمل الثمن والشىء المبيع . واشترط الفقهاء فى هذا المحل عدة شروط حتى يصح البيع وتترتب عليه أثاره وهذه الشروط هي :

١. أن يكون المعقود عليه موجوداً.
٢. أن يكون منتفعاً به.
٣. أن يكون معلوماً.
٤. أن يكون طاهراً.
٥. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٦. أن يكون مملوكاً ملكاً مستقراً.

وما يهمنا فى نطاق بحثنا هذا الشرطين الثانى والرابع أى أن يكون المعقود عليه منتفعاً به وطاهراً.

والمراد بالمنتفع به هوأن يكون محل العقد مالاً متقوماً منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً والمال فى اللغة ماملكته من كل شىء وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[١].

والمتقوم أى ما له قيمة. تقول : قوم السلعة أى قدرها . والقيمة هى ثمن الشىء[٢].

---

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٣٠٠.

(٢) لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٨٣.

واتفق الفقهاء على أنه لابد أن يكون المعقود عليه مما يمكن الإنتفاع به انتفاعاً مشروعاً فكل ما أبيح الإنتفاع به يجوز التعامل فيه بيعا وشراء إلا ما استثناه الشرع قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩].

فهناك بعض الأشياء منع الشارع المكلفين من التعامل فيها، فلا يحق لأحدهم أن يجعلها ثمناً لشيء يرغب في شرائه، كما لا يحق لأحد منهم أن يدفع بازائها ثمناً ليشتريها. والمدار في جواز جعل الشيء مورداً للبيع والشراء أو غير ذلك، يعود إلى ثبوت المنفعة المشروعة المقصودة له عند العقلاء، بمعنى أن يكون لهذا الشيء منفعة تجعل العقلاء يتسابقون لدفع المال مقابله، فيجعلون له ثمناً، فحينئذٍ يقال بأن هذا الشيء يجوز التكسب به، ويسوغ أن يكون ثمناً أو مبيعاً.

أما لو لم يكن للشيء منفعة مشروعة مقصودة، بل كانت جميع المنافع التي ترجى منه منافع غير مشروعة، أو كانت له منافع مشروعة، لكنها لا تكاد تكون واضحة بحيث يقصدها العقلاء، ففي مثل هذه الحالة يقال بحرمة التكسب بهذا الشيء.

وسواء كان الانتفاع بهذا الشيء فى الحال أو فى المستقبل فإنه يجوز بيعه وشرائه لأن المنفعة هنا يمكن اسيفاءوها.

ويراد بالمنفعة المشروعة هنا أيضاً: الفائدة التي يلحاظها يكون للشيء قيمة سوقية معتد بها، وإن اختص العلم بوجودها ببعض أهل الاختصاص.

ولا يفرق فيها بين أن تكون مرغوبة لعامة الناس أو لخصوص قسم منهم غير قليل،كما لا يفرق بين أن تكون مطلوبة في كل وقت وحين، أو أنها مطلوبة في حالات محددة لكونها تستخدم في العقاقير والأدوية مثلا .

فإذا ثبت أن الشيء له منفعة حلال مقصودة فى العرف وعند العقلاء وهي واضحة أمام الجميع، بحيث يقصدونها جاز أن تكون ثمناً أو مبيعاً .

كما اشترط الفقهاء فى المعقود عليه أن يكون طاهراً فإن كان نجسا فلا يصح بيعه أو شرائه وعليه فإن الفقهاء قد أجمعوا على تحريم بيع أو شراء الميتة والخمر والخنزير وذلك لإتفاقهم على نجاستها .

ولبيان حكم الشرع فيما يحل وما يحرم الإتجار فيه من الحيوانات المحرم أكلها فإنه ولابد ان نتعرف أولا على ما حرم الشرع على الإنسان أكله من أنواع الحيوانات وذلك فيما يلى فى العنصر الثانى من البحث .

ثانياً: الحيوانات المحرم أكلها في الفقه الإسلامى

الحيوانات بحسب أنواعها منها ما يعيش فى البر دون البحر ومنها ما يسبح فى الماء ومنها ما يسبح فى الهواء ومنها ما يعيش بين البر والبحر ويندرج تحت كل جنس من هذه أنواع وقد بين الشرع الحكيم مايحل للإنسان أن يطعمه من كل نوع من هذه الأنواع وما لا يحل وفيما يلى سنحاول بيان ذلك تفصيلاً .

أولاً: القاعدة العامة هى أن الأصل فى الأشياء الإباحة قال تعالى ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلاتعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[١]

ثانياً: انعقد إجماع الأمة على حرمة الميتة والدم وما فى حكم الميتة مما نصت عليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح علي النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ [المائدة: ٣].

ثالثاً: آراء الفقهاء فى حيوانات البر التى ليست من الطيور:

١- إتفق جمهور الفقهاء على حرمة الخنزير والكلب والحمار الأهلى والبغل . أما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] وأما الكلب فلما رواه مسلم عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث»[٢] ولأنه من ذوات الأنياب التى حرمت بالنص روى مسلم عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى النبي ﷺ «عن أكل كل ذي ناب من السبع»[٣] والكلب من فصيلة السباع ذوات الأنياب . والسباع جمع سبع وهو المفترس من

---

(١) رواه الدارقطنى وعن سلمان الفارسى ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن السمن والجبن والفراء فقال (الحلال ما أحله الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مماعفا عنكم) أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال تعالى ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ [الأنعام: ١١٩] وما سبق يعنى أن ما لم يرد فى تحريمه نص من كتاب أو سنة أو اجمع الأمة فهو على الأصل العام أى أنه حلال.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٩ حديث ١٥٦٨ باب تحريم ثمن الكل.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٣٣ حديث رقم ١٩٣٢ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

الحيوان. والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر[١].

وروى النووى عن الإمام مالك جواز الجرو[٢] وهو الكلب الصغير.

وأما الحمر الأهلية والبغال فلقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] ولما روى الترمذى عن أم حبيبة بنت العرباض وهو بن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن»[٣].

ولما روى عن أنس ﷺ قال: لما فتح النبى ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمرا فطبخنا منها فنادى النبى: ألا أن الله ورسوله ينهاكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها[٤]. وأيضا لما رواه مسلم فى صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ثم أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[٥].

رابعا: اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والسنور والهرة الإنسية[٦].

وروى عن مالك كراهتها ، وقال ابن حبيب تحرم لحوم السباع العادية كالأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالثعلب والضبع والهر الوحشى والإنسى فمكروهة دون تحريم ، قاله مالك وابن الماجشون ، وكره الباجى ذلك كله بلا استثناء[٧].

---

(١) السيد سابق – فقه السنة ج ٢ ص ١٣ دار الفتح للإعلام العربي الطبعة العشرون ١٩٩٧

(٢) المجموع للنووى ج ٩ ص ١٠ دار الفكر بيروت ١٩٩٦ ط أولى تحقيق محمود مطرحى

(٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ٧١ حديث رقم ١٤٧٤ كتاب الأطعمة

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤٠ حديث رقم ١٩٤٠ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

(٥) ج ٢ ص ١٠٢٧ حديث رقم ١٤٠٦ باب نكاح المتعة

(٦) انظر ذلك تفصيلا – المجموع شح المهذب للنووى – مطبعة المنيرية جـ ٩ صـ ٨ ، صـ ١٨.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل – دار الكتب العلمية – صـ ٤ صـ ٣٥٦.

والضبع والثعلب مباحان عند الشافعي وأحمد وحرمهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان، وممن قال بإباحة الضبع على بن أبى طالب ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وخلائق كثيرة من الصحابة والتابعين . وممن أباح الثعلب – طاووس وقتادة وأبو ثور[١].

والوبر والقنفد فيهما وجهان عند الشافعية، وجه أنهما حرام، والثانى الصحيح المنصوص تحليلهما وبه قطع الجمهور[٢].

ويحل الدلدل على الصحيح المنصوص وفيه وجه ، وأما السنور والسنجاب والفيل والقاقم والحواصل ففيهما وجهان الصحيح المنصوص أنها حلال والثانى أنها حرام ، هذا عند الشافعية وعند الحنابلة والمالكية تحل هذه الحيوانات وذهب الأحناف إلى حرمتها[٣].

ونقل عن أبى حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والعنقد واليربوع خلافا للجمهور[٤].

واختلف السلف فى القرد فحرمه الجمهور وقال المالكية ليس بحرام ، وفى الفيل رواية عن الشعبى وابن شهاب ومالك فى رواية بإباحته كذلك عند ابن حزم[٥].

واستدل الجمهور على ما حرمه بالأحاديث الناهية عن أكل كل ذى ناب من السباع واستدل مالك فيما ذهب إليه من مخالفة الجمهور بالآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير...﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وأجيب عن ذلك بأنه لم يكن موجودا فى ذلك الوقت إلا هذا ثم ورد النهى والأحاديث تخصص الآية[٦].

خامسا: ما يحرم من الطيور

ذهب الجمهور إلى حرمة الصقر والنسر والباز والعقاب والشاهين لكونها من ذوات الأنياب وقال مالك بالكراهة واستدل الجمهور بحديث نهى الرسول ﷺ (عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)[٧].

---

(١) المجموع للنووى جـ ٩ – صـ ١٠.
(٢) المرجع السابق صـ ١١
(٣) المرجع السابق صـ ١٢
(٤) المرجع السابق صـ ١٤
(٥) المرجع السابق صـ ١٨ ، فقه السنة صـ ١٣
(٦) المجموع للنووى – جـ ٩ صـ ١٨.
(٧) صحيح مسلم ج٣ ص١٥٣٤ حديث ١٩٣٣.

ويحرم أيضا الخطاف والصرد والهدهد والخفاش واللقلق والغراب عدا غراب الزرع ، كل ذلك على الراجح فى المذهب الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بحل غراب الزرع[1].

سادسا: ما يحرم من حيوان البحر

ذهب الحنابلة والشافعية إلى حل كل حيوانات البحر إلا الضفدع وأجازها جميعا المالكية وذهب الأحناف إلى حرمتها جميعا إلا السمك.

سابعا: ما يحرم من هوام الأرض وحشراتها:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة كل حشرات الأرض وهوامها مثل الحيات والعقارب وبنات وردان والفأرة ونحو ذلك ، وقال مالك كل ذلك حلال مستدلا بالآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما﴾ وبحديث التلبيب أنه صحب النبى ﷺ فلم يسمع منه لحشرة الأرض تحريما، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، وهذا مما تستخبثه العرب، وبقوله صلى الله عليه وسلم «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم – الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[2]. وبحديث أم شريك أن النبى ﷺ (أمر بقتل الأوزاغ)[3].

(١) المجموع للنووى جـ ٩ صـ ٢٣ – ٢٤ ، فقة السنة صـ ١٣.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٧، صحيح البخاري ج٢ ص٦٥٠ طبع دار ابن كثير

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص ١٧٥٧ صحيح البخارى ج٣ ص١٢٠٤.
تفصيل ذلك – المجموع للنووى – جـ ٩ صـ ١٧ ، فقه السنة صـ ١٤

ثالثاً: الاتجار في الحيوانات الحية المحرم أكلها

يمكن تقسيم الحيوانات التى يحرم أكلها إلى ما هو من حيوانات البر التى ليست من الطيور ومنها السباع المتوحشة وغير المتوحشة ومنها ما ليس من السباع ومنها هوام الأرض وحشراتها وإلى ما هو من حيوانات البر من الطيور ومنها المتوحشة وغير المتوحشة وإلى ما هو من حيوانات البحر وفيما يلى سنبين آراء الفقهاء فى بيع كل طائفة من هذه الطوائف تفصيلاً ومنها ما اتفق على حرمة بيعه ومنها ما اختلف فيه.

أولاً: ما هو من سباع البر غير المتوحشة:

١- **الخنزير:** أجمع الفقهاء على حرمة بيعه أو الانتفاع به على أى وجه كان وذلك لنجاسة عينه اتفاقاً وللنص على حرمته فى قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وبذلك تنعدم ماليته فلا يكون مالاً عند المسلمين[١].

ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم لأنه ليس بمال فى حق المسلمين أما أهل الذمة فلا يمنعون من بيعه لأنه مباح عندهم فكان مالاً فى حقهم وذهب رأى آخر إلى أن حرمة الخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر ولكن لا تمنعهم من بيعه لأنه لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدينون[٢].

٢- **الهرة الأهلية:** اتفق الجمهور الفقهاء على جواز بيع الهرة الأهلية وتسمى بالسنور أيضاً وقال بكراهة ذلك أبو هريرة ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد واحتجوا بحديث ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك»[٣].

---

(١) انظر ذلك تفصيلاً فى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى – دا رالكتب العلمية ج٥، ص١٤٢، المجموع للنووى مطبعة المنيرية ج٩، ص٢٦٩، تبيين الحقائق شرؤح كنز الدقائق للزيلعى ج٤، ص١٢٥، التاج والإكليل شرح مختصر خليل – دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٥٥، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٤٢، الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ج٩، ص١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع – مرجع سابق ج٥ ص ١٤٣.

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٩ حديث ١٥٦٩.

واحتج الجمهور بأنه طاهر منتفع به ووجد به جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والجواب عن حديث جابر من وجهين:

الأول: أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها.

الثانى: أن المراد نهى تنزيه لما جرت به عادة الناس من التسامح فيه وإعارته ولا يجوز القول بضعف حديث جابر لروايته فى صحيح مسلم[1].

٣- **الكلب:** اختلف الفقهاء فى بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً أى سَواء كان معلماً أم غير معلم أو كبيراً أو صغيراً ولا قيمة على من اتلفه واستدل هؤلاء بما يلى:

أ - ما رَوَاه أبو مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن» متفق عليه[2].

ب- ما روَى عَن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور»[3].

جـ- وبحديث النبي ﷺ «من السحت بثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام»[4].

وهذه الأحاديث وغيرها تنهى صراحة عن ثمن الكلب مطلقاً دون تفرقة بين كونه مُعلم أم غير مُعلم كبيراً أو صغيراً والنهى يدل على التحريم ويضاف إلى ذلك أن الكلب نجس العين عند الجمهور مثله مثل الخنزير ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه لغير حاجة[5].

---

(١) انظر ذلك فى: المجموع للنووى ج٩ ص٢٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٢٥، نيل الأوطار للشوكانى دار الحديث ج٥ ص١٧٢، الموسوعة الفقهية – مرجع سابق ج٩ ص١٥٥.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٤ ص٤٢٦.

(٣) سنن الترمذى ج٣ ص٥٧٧ حديث ٧٩١٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج٣ ص١١٢ حديث ٤٦٨٤

(٥) المغنى ج٤ ص١٧٢، المجموع ج٩ ص٢٧٢، تبيين الحقائق ج٤ ص١٢٥، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية دار الحديث ج٤ ص٥٤٤، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل دار الفكر ج٤ ص٢٦٧، حاشية قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتاب العربى ج٢ ص١٩٧، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب دار الكتب العلمية ج٢ ص٣٤٢.

القول الثانى: ذهب أبو حنيفة ورواية ضعيفة عن المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً معلم أم غير معلم كبيراً أو صغيراً وتجب القيمة على من أتلفه وروى عن أبى يوسف من الحنفية أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لعدم الانتفاع به.

واستدل أصحاب هذا الرأى على ذلك بما روى أبو الزبير عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»(١).

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلب ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(٢).

فهذه الأحاديث تنهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلماً أو به نفع آخر فى الحراسة والحديث إنما ذكر كلب الصيد والماشية إنما ذلك على سبيل المثال للمنفعة لا للحصر في ذلك فقط.

ولأن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والباز والانتفاع به مباح شرعاً وروى ابن عمر أن النبى ﷺ «قضى فى كلب بأربعين درهماً» ولأنه ليس نجس العين(٣).

القول الثالث: قال عطاء والنخعى ورواية عن المالكية أنه يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها اقتصاراً على ورود النص فيها ولا يقاس عليها غيرها وعلى من اتلف الكلب المعلم الغرم.

واستدلوا على ذلك بالنصوص السابقة التى استثنت كلاب الصيد من النهى عن أكل ثمن الكلب(٤).

وواقع الأمر أننى أميل إلى ترجيح رأي الأحناف ومن وافقهم وخاصة إذا كان الكلب معلماً أو له منفعة ظاهرة واضحة كالصيد أو الحراسة أو الكشف عن المجرمين أو اكتشاف مخابئ المخدرات وكذلك فإنه تستخدم في الجر في بعض الدول الثلجية.

---

(١) سنن النسائى ج٧، ص٣٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٢٠٣ حديث ١٥٧٥.

(٣) انظر ذلك تفصيلاً في المراجع السابقة لأصحاب الرأى الأول، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٢٦، تفسير القرطبى – دار الشعب، ط ثانية ١٣٧٢هـ، ج٦، ص٦٦، أحكام القرآن للجصاص – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٠٨.

(٤) انظر المراجع السابقة للرأيين الآخرين، نيل الأوطار للشوكانى، ج٥، ص١٧٣.

٤- **القرد:** وفيه روايتان عن أبى حنيفة، الأولى يجوز بيعه للانتفاع بجلده والثانية لا يجوز لأنه للتلهى وهو محظور والصحيح الرواية الأولى.

وقال الشافعية يجوز بيعه للانتفاع به فى الحراسة وضابط جواز بيعه عند جمهور الفقهاء أن ينتفع به شرعاً[١].

٥- **الفيل:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيعه للانتفاع به فى الحمل والحرب وغير ذلك من المنافع المباحة ولأنه يجوز اقتناءه فجاز بيعه وفى رواية عن المالكية لم يجيزوا بيع الفيل لأنه من السباع[٢].

ثانيا: سباع البر المتوحشة

للفقهاء فى السباع ذوات الأنياب والتى تعدو بأنيابها رأيان بناء على القول بنفعها أو عدم نفعها فعلى القول بنفعها يجوز بيعها ولا يجوز فى حالة عدم الانتفاع ولكن اختلفت المذاهب فيما ينتفع به وما لا ينتفع به.

فالحنفية فى الصحيح عندهم أطلقوا الانتفاع فكل ما به وجه للانتفاع به جاز بيعه معلماً أو غير معلم كالسباع كلها مثل الأسد والذئب والفهد وغير ذلك من السباع كالثعلب والضبع والنمر والهر والوحش فكل منتفع به شرعا فى الحال أو المآل جاز بيعه.

والمالكية أجازوا بيع السباع غير المتوحشة للانتفاع بجلدها دون لحمها وروى عنهم فى سباع البهائم ثلاثة أقوال؛ الكراهة والمنع والتفرقة وبين ما لا يعدو كالدب والثعلب والضبع والهر فيكره.

والشافعية فسروا الانتفاع بالصيد والحراسة ونحو ذلك ولو قال بأن يرجى تعلم الحيوان أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيع كالفواسق الخمس وكذلك ما لا يرجى تعلمه للصيد كما أن انتقاء النفع ينفى المالية فلا يجوز أخذ مال فى مقابله.

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى، ج٤، ص١٢٥، بدائع الصنائع ج٥، ص١٤٣، مغنى المحتاج، ج٢، ص٣٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص٣٩٢، والموسوعة الفقهية، ج٩، ص١٥٥.

(٢) انظر: تبين الحقائق، ج٤، ص١٢٥، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٠٨، مغنى المحتاج، ج ، ص٣٤٢، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج١، ص١٠٧، الموسوعة الفقهية ج٩، ص١٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٤، ص٣٥٧.

وذهب الحنابلة وهى رواية عن أبى يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح بيع ما لا يصلح للاصطياد ولا يقبل التعليم بحال فما لا يصلح للاصطياد كالأسد والذئب والنمر والدب لا نفع فيه مباح شرعا فلا يجوز بيعه أما ما يصلح للصيد كالفهد بأن كان معلما أو قابلا للتعليم يجاز بيعه وما لا يصلح للاصطياد لو تعلم الاصطياد جاز بيعه[1].

ثالثا: حيوانات البر المستأنسة من غير السباع

وذلك مثل البغال والحمير والخيل عند من يرى حرمة أكلها فهذه كلها اتفق جمهور الفقهاء على جواز بيعها للانتفاع بها للنص على ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) فهذه الحيوانات ينتفع بها فى وجوه كثيرة كلها مباحة شرعا وعلى ذلك إجماع الأمة.

رابعا: حيوانات البر من الحشرات والهوام

وهى صغار دواب الأرض كالخنفساء والحية والعقرب والفأرة والنمل والزنابير والوزغ ونحو ذلك من الحشرات التى لا نفع فيها فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز بيعها لعدم النفع منها[2].

ويستثنى من ذلك دود القز ونحل العسل فالجمهور على جواز بيعها منفردة أو مجتمعة مع القزاز والعسل لأن الدود والنحل حيوان طاهر منتفع به انتفاع مباح شرعا[3].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز بيع الدود إلا مع القز ولا النحل إلا مع العسل وخالفه محمد[4].

---

(١) انظر تفصيلا هذه الآراء فى: الموسوعة الفقهية ج٩صـ١٥٤-١٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٣صـ٣٩٢، تبيت الحقائق شرح كنز الرقائق ج٤صـ١٢٥، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ج٤صـ٥٤٤، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ج٤صـ٢٦٧، مغنى المحتاج ج٢صـ٣٤٢، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٥صـ١٤٢.

(٢) انظر فى ذلك: مغنى المحتاج ج٢صـ٣٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح لمنهاج ج٣صـ٣٩٢، الموسوعة الفقهية ج٩صـ١٥٤-١٥٦، المجموع للنووى ج٩صـ١٥، ١٦، المغنى ج٤صـ١٩٣، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٥صـ١٤٤.

(٣) مغنى المحتاج ج٢صـ٣٤٢، نهاية المحتاج صـ٣٤٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج٥صـ١٤٤ .

وفى رواية عند الأحناف جواز بيع الحية التى ينتفع بها فى الأدوية والأصح عدم جواز ذلك لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر والخنزير وقال رسول الله ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1] فلا تقع الحاجة إلى شرعية البيع[2].

ويتفق جمهور الفقهاء على جواز بيع الجراد للنص على جواز أكله والانتفاع به.

خامسا: حيوانات البر من الطيور

الطيور نوعان منها الجارح ذو الأنياب الذى يصلح للصيد كالصقر والباز والشاهين والعقاب وما شابهها جاز بيعها للانتفاع بها فى الصيد.

ومن الطيور ما ليس جارح ولكنه يقصد للانتفاع به كالبلبل والعندليب لسماع صوته والطاووس لجمال لونه فيجوز بيعها. والطيور التى لا نفع منها فلا يجوز بيعها كالغراب والحدأة والبومة[3].

سادسا: حيوانات البحر

عند الحنابلة والشافعية كل حيوان البحر حلال إلا الضفدع فيجوز بيع كل حيوان البحر المباح أكله للانتفاع به، وعند المالكية كل حيوان البحر حلال حتى الضفدع فيجوز بيعه كله، وعند الأحناف كل حيوان البحر حرام إلا السمك وذهب الأحناف إلى أنه لا ينعقد بيع شيء مما يكون فى البحر كالضفدع والسرطان إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه لأن ما لا يجوز الانتفاع به ولا بجلده ولا بعظمه لا يكون مالا فلا يكون محل للبيع، وسأل طبيب النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء منتهاه النبى ﷺ عن قتلها[4]. وفى رواية فى المذهب يجوز بيعه للانتفاع به[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ج٥ ص٣٨ رقم ٢٣٤٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ج٥صـ١٤٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر- دار إحياء التراث العربى ج٢صـ١٠٨ .

(٣) انظر ذلك تفصيلا: تبيين الحقائق ج٤صـ١٢٥، مغنى المحتاج ج٢صـ٣٤٢، موسوعة الفقه ج٩صـ١٥٤، بدائع الصنائع ج٥صـ١٤٢، إحياء علوم الدين- دار إحياء الكتب العربية ج٢صـ٧٥ .

(٤) سنن أبي داود ج٤ ص٣٦٨ حديث ٥٢٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ج٥صـ١٤٤ .

رابعاً: الاتجار فى الحيوان المحرم لموته

ونعنى بالحيوان المحرم لموته تلك الحيوانات التى هى مباح فى الأصل أكلها والتجارة فيها ثم تحرم لموتها قدرا أو حتف أنفها أو لذكاتها ذكاة غير شرعية.

أولا: الميتة

ويدخل فيها ما مات موتا طبيعيا وما مات حتف أنفه وهو ما نصت عليه الآية الكريمة تفصيلا فى قولـــه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة: ٣) فقد نصت الآية الكريمة على أن ما مات مما هو مباح أكله موتاً طبيعياً أو مات خنقاً أو وقذا بأن ضرب فمات وما مات مترديا من مكان عال أو ما مات نتيجة نطح حيوان آخر له أو ما مات متأثر بجراح متأتية له من حيوان آخر فكل ذلك يحرم أكله بالموت لكونه أصبح نجسا بموته.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الميتة مستدلين بما روى جابر بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام»[١] وحكى الإجماع على ذلك[٢] وروى عن الزيدية جواز بيع الميتة للانتفاع بها فى الوقود وسماد للأرض[٣] ويستثنى من ذلك الحكم السمك والجراد للنص عليهما.

فى قولـــه ﷺ فى البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[٤] وقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»[٥] فهذان يجوز بيعهما وأكلهما أحواتا بلا خلاف، ويلحق بحكم الميتة الدم وهو ما خرج من جسد الحيوان حيا أو عند ذكاته فهذا الدم

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص٧٧٩ حديث ٢١٢١.

(٢) المبدع لابن مفلح الحنبلى- المكتب الإسلامى- بيروت ١٤٠٠هـ ج٤صـ١٤، الروض المربع للبهوتى- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض ١٣٩٠هـ ج٢صـ٢٩، المجموع للنووى- دار الفكر ط أولى١٩٩٦ ج٩صـ٢١٧، الهداية شرح البوابة للمرغينانى- المكتبة الإسلامية- بيروت ج٣صـ٤٢، البحر الرائق ط دار المعرفة بيروت ط ثانية ج٣صـ٣٩٠ .

(٣) سبل السلام للصنعانى- دار الحديث- ج٢صـ٩ .

(٤) سنن الترمذي ج١ ص١٠١ حديث ٦٩.

(٥) فتح الباري ج٩ ص٦٢١ حديث ٧٥١٥.

نجس لا يحل طعامه متجمدا أو شربه سائلا ويستثنى من ذلك الكبد والطحال النص السابق بيانه فهما يحلان للأكل والبيع[1].

ثانيا: ما ذبح لغير الله وما ذكر عليه اسم غير اسم الله عند ذكاته وما لم يذكر اسم الله على ذكاته عمداً

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بشئ من ذلك طعاماً أو بيعاً أو شراء ويستدل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- حدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال «إنى لا آكل فيما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه» [رواه البخارى فى صحيحه[2]] وروى عن الشافعى جواز الانتفاع بما لم يذكر اسم الله عليه عمدا[3].

ثالثا: ذبيحة المشرك والمجوسى والمرتد

وذلك لأنها فى معنى الميتة فلا يحل الانتفاع بها ولا بيعها ولا تعد مالا عندنا نحن المسلمين لوجوب أن يكون الذابح ممن يعتنقون بالله والمشرك والمرتد والمجوسى ممن لا يؤمنون بالله ولأنهم يذبحون لغير الله ولا يسميان الله على الذبيحة وقد روى أنس قال كان رسول الله ﷺ «يضحى بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمى الله ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما»[4].

---

(١) انظر: الكافى فى فقه ابن حنبل- المكتب الإسلامى- بيروت- ط٥ ج١ص٤٧٧، الروض المربع ج٢ص٢٩، المغنى ج٩ص٣١٤، المهذب للشيرازى- دار الفكر ج١ص٤٧، الإقناع للشربينى- دار الفكر- ج١ص٩٢، روضة الطالبين ج١ص١٣، مغنى المحتاج ج٤ص٢٦٧، المجموع ج٢ص٥١٩، .

(٢) انظر فى ذلك تفصيلا: فتح القدير للشوكانى- دار الفكر- بيروت- ج١ص١٧٠، الثمر الدانى شرح رسالة القيروانى لصالح الأزهرى- المكتبة الثقافية- بيروت- ج١ص٦٦٦، حاشية العدوى لعلى الصعيدى- دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ج٢ص٥٤٧، سنن البيهقى الكبرى- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٩٩٤م باب ٢٠، ٢١، حديث ١٨٧٢٩، ١٨٧٣ ج٩ص٢٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج٥ص١٤١.

(٤) انظر: مسند أبى عوانة- دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٨ ط أولى ج٥ص٥١ حديث رقم ٧٧٥٢، بدائع الصنائع ج٥ص١٤١، كتاب التقرير والتحبير لمحمد بن سليمان- دار الفكر ١٩٩٦ ط أولى ج٣ص٤٢٨.

رابعا: ذبيحة المجنون والصبى الذى لا يعقل

ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيع ذبيحة المجنون والصبى وإن باع لا ينعقد ذلك البيع وذلك لأن ذبائحهم فى معنى الميتة فلا يجوز بيعها، ولأن الذآبح يشترط فيه الأهلية للذبح ليصح قصر التذكية[١].

خامسا: ما ذبح من صيد الحرم

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم انعقاد البيع على ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح أو حلالا وما ذبحه المحرم من الصيد سواء كان صيد الحرم أو الحل لأن ذلك ميتة ولا ينعقد بيع صيد الحرم محرما كان البائع أو حلالا لأنه حرام الانتفاع به شرعا فلم يكن مالا ولا بيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل لأنه حرام الانتفاع به فى حقه فلا يكون مالا[٢].

سادسا: بيع أجزاء الميتة

١- بيع جلد الميتة قبل دبغه:

ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعه قبل دبغه لنجاسته حيث أنه جزء من الميتة فيأخذ حكمها مستدلين بحديث النبى ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه»[٣] وهذا عام إلا ما خرج كالحمار والعبد ولأنه نجس العين فلا يجوز بيعه[٤].

وأجاز أبو حنيفة بيع جلد الميتة قبل دبغه لإمكان الانتفاع به[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج٥صـ١٤١، كشاف القناع للبهوتى- دار الفكر- بيروت- ج٢صـ٤٣٦، المحرر فى الفقه لعبد السلام بن تيمية- مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٤هـ ج١صـ٢٤٠، المهذب للشيرازى- دار الفكر- بيروت- ج١صـ٢١١ .

(٢) شرح الزرقانى- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ ج٢صـ٣٧٥، مغنى المحتاج ج١صـ٥٢٥

(٣) فتح البارى ج٤ ص٤٢٥.

(٤) المغنى ج٤صـ١٧٦، المجموع ج١صـ٢٨٧، التاج الإكليل ج٤صـ١٥٦، المحلى بالآثار لابن حزم ج١صـ١٢٨ وما بعدها- طبع دار الفكر، الكافى لابن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت ج١صـ٣٢٨.

(٥) البحر الرائق ج١صـ١٠٧، بدائع الصنائع ج٥صـ١٤٢، المجموع ج١صـ٢٧٦ .

٢- بيع جلد الميتة بعد دبغه

ذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن بيع جلد الميتة بعد الدبغ باطل مستدلين بحديث النبى ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١] وحديث «إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإن جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذه الأحاديث تدل على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وغيره[٢].

وذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى جواز بيع جلد الميتة بعد دبغه مستدلين بما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وحديثه ﷺ «دباغ جلود الميتة طهورها» فالحديثان يدلان على أن الدبغ يطهر الجلد مطلقا[٣].

٣- بيع شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظامها وريشها وحوافرها:

ذهب أبو حنيفة[٤] إلى جواز بيع هذه الأشياء لأنها طاهرة عندهم واستدل على ذلك بقولـــه تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وجعلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِها وأَوْبارِها وأَشْعارِها أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠) وبما روته ميمونة عنه ﷺ أنه قال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» فهذه الأدلة تشير إلى جواز الانتفاع بهذه الأشياء وبيعها ويستدل على جواز ذلك أيضا بما روى أن النبى ﷺ «قال الثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»[٥] فظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير قول على طهارته وأخرج البيهقى أن الرسول ﷺ «كان يتمشط بمشط عاج»[٦] والعاج هو عظم الفيل.

---

(١) سنن الترمذي ج٤ ص٢٢٢ حديث ١٧٢٩

(٢) المجموع ج٩صـــ٢٨٧، التاج الاكليل ج٤صـــ١٥٦، المغنى ج٤صـــ١٧٦، المحلى ج١صـــ١٢٩، مواهب الجليل ج٤صـــ٢٦١ .

(٣) المراجع السابقة المواضع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ج٥صـــ١٤٢

(٥) سنن البيهقى الكبرى ج١ ص٢٦ حديث ٩٦.

(٦) سنن البيهقى الكبرى ج١ ص٢٦ حديث ٩٧

وذهب الشافعية والحنابلة[1] والظاهرية إلى أنه لا يصح بيع شئ مما ذكر قبل الدبغ لأنها جزء من الميتة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(المائدة: ٣) وبحديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فكل ما ذكر يأخذ حكم الإهاب والعصب.

وذهب مالك وأحمد إلى التفريق بين الشعر والوبر والريش فقالا بطهارته وصحة بيعه بخلاف العظم والسن والظفر والحافر فنجس ولا يصح بيعه مستدلين بما رواه الدارقطنى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة بعد دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وفروتها إذا غسل بالماء»[2].

(١) المجموع ج١صـ٢٧٥، المحلى ج١صـ١٢٩.

(٢) سنن الدارقطنى ج١ ص٤٧ حديث ١٩.